

مجلسهم رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣

بالتشريع بإنشاء

( الجامعة الأمريكية بالكويت )

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء الجامعات الخاصة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٠٦ ) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،

وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يسرخص لشركة التحاليم المتحدة ( شركة مساهمة كويتية مقفلة ذات مسؤولية محدودة ) بإنشاء جامعة خاصة باسم ( الجامعة الأمريكية في الكويت ) American University of Kuwait ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أمورها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة .

مادة ثانية

تعمل الجامعة على اشراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية ، والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي واعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحضانات المهنية والتقنية .

مادة ثالثة

للجامعة الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة و ابرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا واجراء سائر التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع اهدافها .

مادة رابعة

تتكون الجامعة الأمريكية في الكويت من الكليات والمعاهد التالية :

- ١ علوم الهندسة وتفرعاتها .
- ٢ ادارة الاعمال وتفرعاتها .
- ٣ الآداب والعلوم وتفرعاتها .

مادة خامسة

تحدد شروط القبول في الكليات على النحو التالي :

- أ الحصول على شهادة الثانوية العامة الكويتية أو ما يعادلها .
- ب أية شروط اخرى يقرها مجلس الأمناء .

( مادة ثامنة )

تتكون موارد الجامعة مما يلي :

- ١ رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره ( ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك ) فقط مليون دينار كويتي لا غير مملوكة بالكامل للكويتيين .
- ٢ رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر وأوصايا وال منح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٣ عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الجامعة .
- ٤ عوائد المساهمة في محاضن الاعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الجامعة ويراجعها .

( مادة تاسعة )

تمنح الجامعة درجة ( البكالوريوس ) في التخصصات المذكورة بالمادة الرابعة وفروعها ، وذلك بعد استكمال متطلبات الاعتماد الأكاديمي بنجاح وهي ( ١٢٠ ) مائة وعشرون وحدة دراسية في الأقل .

( مادة عاشره )

تخضع الجامعة لإشراف مجلس الجامعات الخاصة / وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر احكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية واحكام هذا المرسوم .

وتقدم الجامعة تقريراً سنوياً إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمنة نشاطها ،  
وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم  
العالي .

( مادة إضافية عشر )

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
محمد النجم الله السالم الصباح

وزير التعليم العالي  
د. مناعه راشد الخارون

جلس الأول ١٤٤٤  
يوليو ٢٠٢٣

٨  
٨

صدر بقصر بيان في :  
الوافق :